

اتفاقية نموذجية

حول انجاز أشغال تحت الطريق العام

بين الممضين أسفلة:

— المجلس الجهوي..... /بلدية .....ممثلة في شخص رئيسه (ها)

السيد.....مقره.....

من جهة.

— والسيد ..... بصفته رئيسا مديرا عاما

.....،

مقرها ..... سجلها التجاري .....

ومعرفها الجبائي .....

من جهة اخرى.

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

**الفصل الاول :** يرخص رئيس المجلس الجهوي ...../رئيس بلدية .....  
في انجاز اشغال تحت الطريق العام بتراب الجماعة المحلية المعنية لفائدة  
المستلزم العمومي: ..... لمدة سنة بداية  
من غرة جانفي ..... الى موفى ديسمبر .....

**الفصل 2 :** قدرت مساحة الاشغال الجمالية المزمع انجازها خلال المدة  
المذكورة اعلاه بـ ..... (متر خطي او متر مربع)، ويتعهد المستلزم  
العمومي بالعمل على طلب الترخيص في كمية الاشغال المطلوبة واحترام آجال  
التنفيذ المنصوص عليها بكل ترخيص في شأنها والسهر على عدم تجاوزها.

**الفصل 3 :** قدر المبلغ الجملي لأشغال الهندسة المدنية بما  
قدره: .....دينارا، ويكون المعلوم المستوجب بعنوان أشغال  
تحت الطريق العام بنسبة 1 % من كلفة أشغال الهندسة المدنية التي يتم احتسابها  
بموجب كل ترخيص طبقا لمقتضيات الامر 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13  
جويلية 1998 المنقح بالامر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي  
2004.

**الفصل 4 :** يتعهد المستلزم العمومي : .....بارجاع  
الطريق العام الى الحالة التي كان عليها قبل انجاز الاشغال وفقا للمواصفات الفنية  
الجاري بها العمل، ويتعهد بموجب ذلك على الشروع في اصلاح الطريق في  
الاجل المحدد بالترخيص.

**الفصل 5 :** في صورة عدم رغبة المستلزم العمومي اصلاح الطريق العام  
بوسائله الخاصة او بواسطة من يعينه لذلك، يمكن على الجماعة المحلية المعنية  
ضبط الكلفة التقديرية الجمالية لاصلاح الطريق من قبل مصالح الفنية، التي تتولى  
استخلاصها مسبقا قبل تسليم الترخيص، على ان يتم تصفية الكلفة الحقيقية لعملية  
الاصلاح المحمولة على المستلزم العمومي بعد اتمام اشغال الاصلاح.

**الفصل 6 :** يتعين على المستلزم العمومي إعلام الجماعة المحلية المعنية بانتهاء اشغال الحفر واصلاح الطريق، وتتولى هذه الاخيرة معاينة الاشغال والتثبت من مطابقتها للاتفاق المبرم في الغرض في اجل اقصاه 10 ايام.

وتتولى الجماعة المحلية إثر ذلك إما قبول الأشغال وتسليم شهادة في الغرض، أو ضبط الاخلالات المسجلة ضمن محضر المعاينة يحرر في الغرض وطلب رفعها في الاجال المبينة بمحضر المعاينة.

**الفصل 7 :** يتعهد المستلزم العمومي ..... بعدم خلاص الجهة المكلفة باصلاح الطريق (في صورة مناولة الاشغال) في حدود كلفة الاصلاح الا بعد تسلمها شهادة في قبول الاشغال من قبل الجماعة المحلية المعنية.

**الفصل 8 :** لا تتحمل الجماعة المحلية المسؤولية عن الحوادث والاضرار الناتجة عن الاشغال التي يتولى انجازها مباشرة او بواسطة الغير او عن المعدات والتجهيزات المتواجدة بالحضيرة او بالطريق العام موضوع الترخيص، وايضا عن كل تقصير فيما يلزم اتخاذه من شروط السلامة وغيرها.

**الفصل 9 :** للجماعة المحلية وحدها حق الغاء هذا الترخيص وسحبه.

**الفصل 10 :** في صورة تغيير المستلزم العمومي للاشغال المبرمجة بعد اسناد الترخيص، فانه لا يمكن مطالبة الجماعة المحلية باي استرجاع للمبالغ المدفوعة.

حرر بـ ..... بتاريخ .....

الجماعة المحلية

المستلزم العمومي